الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
17 March 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيلينغا – إيبوتو ..... (الكاميرون)

فيما بعد: السيد مارتنز (نائب الرئيس) ..... (بلجيكا)

فيما بعد: السيد بيلينغا – إيبوتو (الرئيس) ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-61133 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/58/118 و Corr.1، 121، 181، و Add.1، 185 و Add.1، و Add.2، 186، 212، 255، 257، 261، 266، 268، 275، 276 و Add.1، 279، 296، 309، 317، 318، 330، 380 و 533؛ A/C.3/58/9)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/58/127، 218، 219، 325، 334، 338، 379، 393، 421، 427، 448، و 534؛ A/C.3/58/6)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/58/36)

١ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): قالت في معرض تقديم تقريرها (A/58/380)، إن التقرير يركز على المسائل ذات الصلة بأثر التشريعات المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى دور هؤلاء في حالات الطوارئ. وأضافت أن هناك قلقا في سائر أرجاء العالم من أن تشريعات الأمن الوطني تترك أثرا سلبيا على احترام حقوق الإنسان وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم. فبعض الدول يعتقد، فيما يبدو، أن معايير حقوق الإنسان تشكل عوائق أمام تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في حين استغل بعضها الآخر الشواغل الأمنية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. ونوهت إلى أن هذا النوع من التفكير أدى إلى نشوء مجموعة واسعة من الانتهاكات للإعلان المتعلق بحقوق وواجبات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (المعروف باسم ''الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان''). وذكرت على سبيل المثال التقارير التي تنتقد سياسة حكومة ما في مجال حقوق الإنسان وقالت إن تلك التقارير اعتُبرت بمثابة تهديدات للأمن الوطني وقُدم المدافعون عن حقوق الإنسان إلى القضاء وسُجنوا في بعض الأحيان بذريعة ارتكابهم جرائم مختلفة من قبيل ''التشهير بالسلطات'' باعتبارها ضارة بالأمن الوطني. وتعين على بعض منظمات حقوق الإنسان أن تستوفي اشتراطات جديدة للتسجيل ولكنها عندما حاولت التسجيل رُفض طلبها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وأصبحت بذلك مخالفة للقانون إذا واصلت أنشطتها. وانتُهكت كذلك للأسباب ذاتها حرية الاشتراك في الاجتماعات، ولا سيما الاجتماعات التي يعقدها النشطاء المناصرون للديمقراطية.

٢ - وتبين لها من القضايا التي عرضت عليها أن قوات الأمن في بلد ما كانت في طليعة مرتكبي الانتهاكات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. لذلك هنالك ما يدعو للقلق بوجه خاص عندما تمنح قوانين مكافحة الإرهاب أجهزة إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات سلطات استثنائية تخولها القيام بعمليات المراقبة والتحقيق دون أي مراجعة قضائية.

٣ - وأكدت الدور الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في حالات الطوارئ حيث تتفشى انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها أعمال القتل خارج القانون وحالات الاختفاء. وبإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان أن يرصدوا الحالة وأن يحققوا بالانتهاكات المزعومة وأن يقدموا الدعم لضحايا العنف ولمن يحاول الإفلات منه. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء منع المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من

حالات الطوارئ التي حدثت مؤخرا من أداء ذلك الدور: فقد حُرموا في كثير من الأحيان من الحصول على تأشيرات لدخول البلد أو تعرضوا لحواجز بيروقراطية منعتهم أو أخّرتهم من الوصول إلى مناطق الطوارئ أو من الاتصال بالضحايا أو الشهود. وقد قُتل بعضهم أو تعرض للتعذيب أو الترهيب أو الاعتقال التعسفي أو الطرد. وأعربت مرة أخرى عما يساورها من قلق إزاء إقصاء المدافعين عن أداء دورهم في الرصد في سياق تدابير الأمن ومكافحة الإرهاب فباتت حالات الطوارئ تعني أن هناك من الناحية العملية عددا أقل من الضمانات لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. وباتت تعني كذلك إتاحة قدر أقل من المعلومات للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تترك بدورها آثارا على السلم والأمن الدوليين.

٤ - وإن قتل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وغيره من موظفي الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣ يبين المدى الذي يقع فيه المدافعون عن حقوق الإنسان ضحية للتطرف والإرهاب. وفي حين راعت مراعاة كاملة في تقريرها مسؤولية الدول والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، أعربت عن خشيتها من أن تؤدي التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وتزيد من قابلية المدافعين عن حقوق الإنسان للتأثر إلى زيادة زعزعة البيئة السياسية فحسب. واختتمت بيانها بالتأكيد على وجوب تعديل النهج المتبع في القضاء على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن بحيث يصبح احترام حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من العملية.

٥ - **السيد دو ستيفاني سبادافورا** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن الاتحاد الأوروبي قلق بصورة خاصة إزاء الحالات التي تنطوي على تورط أجهزة الدولة بأسرها في انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وتساءل عما إذا كان النهج الإقليمي المتبع في معالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تدعو إليه المقررة الخاصة في تقريرها ينسجم مع مبدأ شمولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسأل المقررة الخاصة عما إذا كانت تعتقد أن إمكانية وصولها إلى وسائط الإعلام في البلدان التي زارتها قد ساعدت في زيادة توعية الجمهور بعملها.

٦ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة): قالت إن نشر أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان يمثل جانبا أساسيا من ولايتها. ووجدت أن من الأهمية بمكان التحدث عن النتائج التي توصلت إليها في البلد الذي تزوره ووضعت في اعتبارها، تحقيقا لذلك الغرض، أن تعقد جلسات إحاطة إعلامية عند بدء الزيارة ونهايتها.

٧ - **السيد أموروس نيونييز** (كوبا): أبدى رغبته في أن يعرف وجهات نظر المقررة الخاصة إزاء دور ومسؤولية الأفراد والجماعات الذين يعتبرون من المدافعين عن حقوق الإنسان والذين جاء ذكرهم في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ولكن لم يُمنحوا مكانة كافية للقيام بالأنشطة اللازمة لتعزيز تنفيذه.

٨ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة): قالت إنها أشارت في الفقرة ٦٥ من تقريرها إلى المادة ١٨ من الإعلان التي تعالج دور ومسؤولية الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية. وترى من الأهمية البالغة الاعتراف بأن الإعلان وضع على عاتق المدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولية صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز والنهوض بالمجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية. وهذا بالضبط ما يقومون به ولهذا السبب يتعرضون في بعض الأحيان إلى الهجوم.

٩ - **السيدة أجامي** (النرويج): أعربت عن ما يساور حكومتها من قلق بالغ إزاء إمكانية تعرض المدافعين عن

حقوق الإنسان للهجوم أو التخويف وإفلات الفاعلين من العقاب في جميع أرجاء العالم. ورحبت بتركيز المقررة الخاصة في تقريرها على الآثار المترتبة على تدابير الأمن ومكافحة الإرهاب على عمل وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحثت جميع الدول على كفالة اتساق جميع تلك التدابير – التي تؤدي إلى نتائج عكسية في بعض الأحيان – مع التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وتساءلت عما إذا كانت لدى المقررة الخاصة أي اقتراحات بشأن كيفية إدراج الاستنتاجات التي توصلت إليها في تقريرها على نحو أفضل في أعمال الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٠ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة): قالت إن للأمم المتحدة دورا حاسما تقوم به في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفي تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن تدابير مكافحة الإرهاب. ومن المهم جدا أن تولي الأمم المتحدة اهتماما خاصا للمعلومات التي تقدم إليها عن طريق الإجراءات الخاصة بشأن الحالة في بلدان معينة. ومن المهم بالمثل أن تراعي تلك الإجراءات الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في البلدان المشمولة بالتقارير وأن تكون تلك المعلومات دقيقة. وأكدت أنه تقع على عاتق الدول، بموجب الإعلان، مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك مسؤولية تهيئة الظروف التي تمكِّن المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهامهم بأمان.

١١ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إن وفده يؤيد بقوة التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة وسأل عما إذا كانت لديها أي اقتراحات بشأن تركيز انتباه المجتمع الدولي على المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون في أغلب الأحيان لمخاطر أكبر في حالات الطوارئ من المخاطر التي يتعرض لها نظراؤهم الدوليون.

١٢ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة): قالت إنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لكفالة نشر معلومات عن حالة المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان وكفالة إطلاع الحكومات المعنية بشكل جيد على واجباتها حيالهم. ومن المهم بشكل خاص ضمان احترام حرية التنقل وحرية التعبير، فهاتان الحريتان لا تتيحان فقط للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إمكانية الاتصال بالمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان وإنما تتيحان أيضا لهؤلاء المدافعين إمكانية السفر إلى خارج بلدانهم والإدلاء بشهادات عن حالة حقوق الإنسان فيها.

١٣ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن الحكومات، على غرار المدافعين عن حقوق الإنسان، تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبدى رغبته في معرفة رأي المقررة الخاصة إزاء إقامة حوار بين المدافعين عن حقوق الإنسان وسلطات البلدان التي يعملون فيها.

١٤ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة): قالت إنه لا يمكن المبالغة في وصف الأهمية التي يتسم بها مثل هذا الحوار. ومن المهم أن يقيم الطرفان كلاهما الحوار بحُسن نية وبروح من المرونة والرغبة في تقبُّل التطلعات المشروعة للطرف الآخر. كما ينبغي أن يوضع في الأذهان مسؤولية الدول في تهيئة الظروف التي يمكن فيها إجراء حوار مفيد: وهناك عدة أمثلة على ممارسات جيدة في هذا المضمار يمكن أن تستفيد منها جميع الدول.

١٥ - **السيدة إيرتورك** (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه): قالت في معرض تقديم تقريرها (A/58/421) إنه على الرغم من إدانة العنف ضد المرأة في العديد من المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة وبالرغم من التزام الدول بممارسة الحرص الواجب من أجل منع العنف القائم على نوع الجنس فإن

المرأة في سائر أرجاء العالم ما زالت تعاني من العنف في المنزل وفي المجتمع المحلي وفي أماكن الاحتجاز وتعاني من العنف في سياق الصراعات المسلحة والإرهاب والحرب على الإرهاب. وأضافت أن المهمة التي يواجهها المجتمع الدولي هي أن يتجاوز مرحلة الإدانة وإطلاق عبارات التأييد إلى مرحلة اتخاذ إجراءات صارمة تكفل احترام حقوق المرأة احتراما كاملا أينما كانت وتمتعها بوضع متساو مع الرجل.

١٦ - وانتقلت إلى الحديث عن أفغانستان فأكدت أهمية إشراك المرأة هناك في إعادة إعمار البلد، إذ لا يمكن بناء مجتمع سلمي وناجح دون مشاركة المرأة وقالت إنها لم تتمكن، بسبب توقيت تعيينها كمقررة خاصة، من زيارة أفغانستان قبل تجميع تقريرها. وأشارت إلى عدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في السنة الماضية ومنها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل الرائد الذي تقوم به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة ومشاركة عدد كبير من النساء في إعداد مسودة دستور جديد للبلد. وأكدت كذلك على ضرورة اتخاذ خطوات لكفالة مواصلة اشتراك المرأة اشتراكا كاملا في عملية استعراض وإقرار مسودة الدستور بالنظر إلى ما يترتب على الطريقة التي يوفق فيها الدستور بين المطالبات والمصالح المتزاحمة فضلا عن التوفيق بين التقاليد المحلية المتنوعة، من آثار أساسية في وضع النساء والفتيات.

١٧ - ومضت قائلة إن العقبة الرئيسية التي يتعين تخطيها إذا ما أريد للمرأة في أفغانستان أن تعيش حياة خالية من العنف والتخويف والخنوع الكامل تتمثل في انعدام الأمن والاستقرار السياسي والنظام الاقتصادي المستدام. ومما يؤسف له أن الجهود الرامية لتحقيق تلك الأهداف تنهار بسبب نشاط القوى التي تنتفع من مواصلة اقتصاد الحرب ومن زيادة زعزعة الاستقرار في البلد. وقالت إن ثمة مشكلة أخرى هي أن أمن المرأة خارج كابُل معرض للخطر بسبب وجود ونفوذ القادة المحليين الذين تفيد التقارير بارتكابهم أعمال الابتزاز والإيذاء الجنسي وغير ذلك من أشكال التحرش دون خشية من العقاب. وهناك أيضا احتمال ظهور أشكال أخرى من العنف والتمييز ضد النساء في مثل هذه الظروف التي يفلت فيها المذنب من العقاب وتتسم بعدم الاستقرار السياسي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والموارد اللازمة لمساعدة الحكومة على بسط سلطتها في سائر أرجاء البلد. ومن الضروري كذلك تحديد ما إذا كانت الحالة السائدة في المقاطعات نتجت عن تجدد نزعة المحافظة أو عن عدم وجود حماية ملائمة ضد التمييز. ومن أجل القيام بذلك، لا بد من الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة: فعلى سبيل المثال ستتكشف صورة أكثر واقعية لحالة تعليم الفتيات خارج كابل عندما تقدم معلومات مصنفة بحسب المقاطعة أو المنطقة عن دوام الفتيات في المدارس.

١٨ - وأردفت قائلة إن سنوات طوال من الحرب جعلت النساء والفتيات معرضات للإيذاء المفرط الذي غالبا ما يجري باسم القواعد أو التقاليد الاجتماعية. وتعتبر حالات الزواج في سن مبكرة أو الإكراه على الزواج ممارسة شائعة مثلها مثل تبادل الفتيات كشكل من أشكال حل الصراع، أو الاعتداء على النساء باسم ''قواعد الشرف''، والعنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، ما زالت المرأة تُحبس في بيتها إذا قاومت تلك الممارسات أو لدى الاشتباه في ارتباطها بعلاقة جنسية مع غير زوجها، ويمكن أن توضع لشهور تحت حراسة ''وقائية'' مزعومة. ومن الضروري جدا إيجاد سبل أخرى لحماية حقوق المرأة وحرياتها، منها على سبيل المثال إقامة مآوى للنساء. وتدعو الحاجة إلى تكييف نظام العدالة الجنائية لمنع إفلات مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس من العقاب وتمكين المجني عليهن من الحصول على العدالة التي ينكرها عليهن نظاما العدالة الرسمي وغير الرسمي. ويلزم

كذلك تعديل القوانين النافذة وسنّ قوانين جديدة واعتماد برامج من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩ - وتدعو الحاجة إلى إقامة حملة فعالة للتشجيع على مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعتراف بأهمية مساهمة المرأة الممكنة في إعادة إعمار أفغانستان. ومن المهم بشكل خاص تضمين الدستور الجديد مجموعة كاملة من الضمانات التي تحمي حقوق المرأة. وقبل كل شيء ينبغي النظر إلى المرأة لا مجرد متفرج غير مبالٍ أو مستفيد من التغيير وإنما كمشترك فعال في عملية رسم صورة بلدها.

٢٠ - **السيدة بورزي كورناتشيا** (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي وسألت المقررة الخاصة عن تصورها لبرنامج عملها في المستقبل وما إذا كانت تعتزم القيام بأي بعثة. وبالنظر كذلك للاهتمام بضرورة التشاور مع المرأة على نطاق أوسع في وضع الدستور الأفغاني الجديد، من غير الواضح ما إذا كانت المسودة الحالية تضمن بصورة كافية تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة.

٢١ - **السيدة إيرتورك** (المقررة الخاصة): قالت إنها تعتزم زيارة أفغانستان في المستقبل القريب لأنها اضطرت بكل أسف إلى تقديم تقريرها دون الاستناد إلى ملاحظاتها العينية المباشرة. وبالرغم من أن الصيغة الحالية للدستور الأفغاني لا ترقى إلى مستوى القواعد الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فإنها ما زالت في طور الإعداد، وتحاول المجموعات النسائية من خارج البلد وداخله بقوة الحصول على صوت أعلى لضمان إدراج أحكام المساواة في الدستور.

٢٢ - **السيد بازل** (أفغانستان): أعرب عن تقديره لاعتراف المقررة الخاصة في تقريرها بالتطورات الإيجابية الرئيسية التي حدثت في بلده على مدى السنتين الماضيتين. وقال إن أفغانستان تؤيد جميع حقوق الإنسان بما فيها حقوق النساء والفتيات وقد انضمت في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن بلوغ حقوق الإنسان بكاملها للجميع هو عملية تدريجية وأن أفغانستان ملتزمة بمواصلة العمل صوب بلوغ الأهداف التي وضعتها لنفسها بأكملها.

٢٣ - **السيدة ميلي** (كندا): سألت عن العمل الذي يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي الآن لمواصلة اعتماد التدابير التي تتيح للمرأة إمكانية المشاركة بصورة كاملة في اللويا جيرغا الدستورية؛ وكيف تعتزم المقررة الخاصة الجديدة الاستفادة من المعايير المحددة سابقا والتحرك صوب اتخاذ إجراءات ملموسة ضد العنف القائم على نوع الجنس؛ وما الصلات التي ترى المقررة الخاصة أنها تربط بين الإجراءات المتخذة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة.

٢٤ - **السيدة إيرتورك** (المقررة الخاصة): لاحظت أن المجتمع الدولي قدم بالفعل قدرا كبيرا من المساعدة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي وأن المنظمات النسائية في سائر أرجاء العالم كانت فعالة بصورة خاصة. والحوار الذي اقترحت إجراءه في تقريرها (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/58/421) مع المجموعات النسائية في البلدان الإسلامية الأخرى التي طورت ممارسات جيدة لكفالة إشراك المرأة بصورة كاملة في المجتمع من شأنه أن يمكِّن الرجال والنساء على حد سواء من القيام بدور دعاة للتغيير والسير صوب إرساء مزيد من الممارسات التي يمكن مضاهاتها.

٢٥ - وأعربت عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن المسألة الرئيسية الآن تتمثل في اتخاذ إجراءات ملموسة. وقالت إنها ستحضر اجتماعا لشحذ الأفكار ووضع خطط للعمل سوف يعقد برعاية كندا في كانون الأول/ديسمبر، وسوف تقترح

كذلك استراتيجيات للمستقبل في الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق ببندي جدول أعمالها المتعلقين بدور الرجال ومنع نشوب الصراعات. وهناك برأيها أربعة نهج أساسية للسياسة العامة هي: إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات، بما فيها عملية الميزنة؛ وإلغاء الأحكام التمييزية من التشريعات النافذة في غضون تاريخ محدد وإلغاء الممارسات التمييزية من المؤسسات؛ وتنفيذ برامج لزيادة البدائل المتاحة أمام المرأة وتمكينها؛ وأخيرا توسيع دائرة المشاركة مع الرجال الذين هُم من نفس الرأي من أجل زيادة التوعية بحالة عدم المساواة بين الجنسين بوصفها مشكلة اجتماعية عامة يُعد العنف ضد المرأة أحد مظاهرها.

٢٦ - السيد مارتنز (بلجيكا)، نائب الرئيس، شغل مقعد الرئاسة.

٢٧ - **السيد ويناويزر** (ليختنشتاين): أشار إلى أن العنف ضد المرأة يعتبر عنصرا هاما من عناصر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وسأل المقررة الخاصة عما إذا كانت تتمتع بإمكانية اتصال كافية بالمجلس لإبقاء قضايا المرأة في صدر أعماله.

٢٨ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العنف ضد المرأة يأخذ أشكالا عديدة ويختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. وأعرب عن ثقته في أن تركز المقررة الخاصة عملها في حقيقة الأمر على جميع مظاهره بغض النظر عن الثقافة والمصدر.

٢٩ - **السيدة إيرتورك** (المقررة الخاصة): قالت إنها تعتزم تماما الاجتماع بممثلي مجلس الأمن من أجل مواصلة التقليد الذي أرساه المقرر الخاص السابق بعقد اجتماعات غير رسمية معهم. وفي الوقت نفسه، شاركت في الفريق العامل غير الحكومي المعني بالمرأة والسلام والأمن في إطار متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومنذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، أجري عدد من التغييرات التشريعية في مجالي عدم التمييز والتنمية ولكن مجال المرأة والسلام ما زال يمثل تحديا كبيرا. والمشكلة ليست مشكلة صدام بين الحضارات وإنما صدام بين الذين يملكون والذين لا يملكون في العالم. ولا بد من إجراء حوار بين الحضارات لتجنب الصدام.

٣٠ - وأعربت عن تعاطفها مع الرأي القائل بأن العنف ضد المرأة هو ظاهرة عالمية تكمن أسبابها الجذرية في عدم المساواة ولا سيما عدم المساواة بين الجنسين وتختلف أشكالها باختلاف المجتمعات.ولكن بعض مظاهرها تجب محاربته على نحو أسرع. وقالت إنها تعكف حاليا على إعداد تقرير عن تلك النقاط.

٣١ - **الرئيس:** شكر الممثلة الخاصة والمقررة الخاصة على مشاركتهما في جلسة اللجنة. وقال إن هذه الاتصالات مثرية وأساسية لأعمال اللجنة.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.37/Rev.1*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٣٢ - **الرئيس:** قال إن وفود إسبانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار مالية.

٣٣ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن أيرلندا والبرتغال وبلجيكا والسويد ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.37/Rev.1.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.38*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٣٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية وقد انضمت إلى مقدميه أيضا أذربيجان وباكستان وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وسوازيلند وسيراليون والصومال وقطر والكاميرون وليسوتو ومدغشقر والمغرب وملاوي وموزامبيق وناميبيا واليمن.

٣٦ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن اسم نيجيريا قد سقط سهواً، بسبب خطأ تحريري، من قائمة مقدمي مشروع القرار الأصليين.

٣٧ - وعلاوة على التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار والتي قرأتها عندما قدمت مشروع القرار في جلسة سابقة، أدخل تنقيح إضافي على الفقرة ٧ تلبية لطلب أحد الوفود: هو الاستعاضة عن كلمة ''أن تحترم'' الواردة قبل عبارة ''القانون الإنساني الدولي'' بعبارة ''أن تفي بالتزاماتها بموجب'' وإضافة عبارة ''قانون حقوق الإنسان والقانون المعني باللاجئين'' بعد عبارة ''القانون الإنساني الدولي''.

٣٨ - **السيدة بليستد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تعديلا شفويا اقتُرح لتوه على الفقرة ٧ المتعلقة بموضوع هام جدا - هو القانون المنطبق على سلوك الدول في الصراعات المسلحة - وينبغي إتاحة مزيد من الوقت لإجراء مشاورات بشأن لغة تكون مقبولة لجميع الوفود. وأضافت أن الموقف الثابت الذي تتخذه الولايات المتحدة في جميع المحافل من ناحية مضمون هذا النص هو أن القانون الإنساني الدولي قانون خاص ينظم حالات الحرب. وعلى الرغم من أن المبادئ التي يستند إليها شائعة أيضا في قانون حقوق الإنسان الدولي فإن المجموعات الثلاثة للقانون الدولي قيد البحث متميزة عن بعضها بعضا وينبغي للغة مشروع القرار ألا تطمس هذا التمييز.

٣٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.38، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.39*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٠ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن أذربيجان وأندورا والجزائر وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وزمبابوي والصين وغينيا - بيساو وكازاخستان وكولومبيا ومالطة ومدغشقر ومصر وناميبيا ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - **السيد نيوستراب** (الدانمرك): قال إن إستونيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا والبرازيل وبوروندي وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وغامبيا وغرينادا وقيرغيزستان ومالي وموريتانيا وناورو وهايتي انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.39.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.40*: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٣ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن كذلك أن إثيوبيا وزمبابوي والسودان وسيراليون والصومال والكاميرون وكينيا والنيجر ونيجريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.40.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.41*: تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته

٤٥ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية.

٤٦ - **السيد نيوستراب** (الدانمرك): قال إنه ينبغي شطب كلمة ''مسائل'' الواردة في الفقرة ٢. وأضاف أن أرمينيا وإريتريا وبلجيكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا والجبل الأسود وقبرص وليتوانيا وموناكو ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - **الرئيس**: قال إن إثيوبيا والأردن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتيمور - ليشتي وسوازيلند وغانا والكاميرون وكولومبيا ولاتفيا وناميبيا والنيجر ونيجيريا أبدت رغبتها في الانضمام أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.41، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.43*: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

٤٩ - **الرئيس**: قال إنه أُبلغ أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن أفغانستان وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركمانستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا والنيجر واليابان واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.43.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.32*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥١ - **السيد دو بارّوس** (أمين اللجنة): أشار إلى الفقرتين ١٤ و ١٦ من مشروع القرار وقال إن ولاية المقرر الخاص تقع ضمن الأنشطة الدائمة التي رصدت لها بالفعل اعتمادات في فترة السنتين الحالية وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ولهذا، لا يتطلب الأمر رصد اعتمادات إضافية.

٥٢ - **الرئيس**: قال إن إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي والصين وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليسوتو ومدغشقر ومصر وملاوي وناميبيا ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): قال إن باكستان وبنن وجزر القمر وكمبوديا أبدت رغبتها في الانضمام أيضا إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن من المهم اليوم أكثر من أي وقت مضى معالجة مسألة المرتزقة وأن مشروع القرار يتمتع بتأييد غالبية أعضاء اللجنة.

٥٤ - **الرئيس**: قال إنه طُلب إليه إجراء تصويت مسجل.

٥٥ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): تكلم في معرض تعليل التصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا والبلدان المنتسبة بلغاريا وتركيا ورومانيا. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر المقرر الخاص شواغله إزاء الأخطار الناجمة عن أنشطة المرتزقة ولا سيما أثر تلك الأنشطة على دوام وطبيعة الصراعات المسلحة. لكن تلك الوفود تأسف لعدم إمكانها تأييد مشروع القرار. فما زال يساورها الشك في أن اللجنة الثالثة هي المحفل الصحيح لمعالجة مشكلة أنشطة المرتزقة وما إذا كان ينبغي الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكرس أولوية عليا لهذا الموضوع. وعلى الرغم من اعترافها بالأخطار الناجمة عن أنشطة المرتزقة فإنها تعترض

على معالجة مسألة استخدام المرتزقة أساسا كمشكلة من مشاكل حقوق الإنسان وكتهديد لحق الشعوب في تقرير المصير. ويبدو لها أن العلاقة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة لا تقع ضمن ولاية اللجنة أيضا. وهي تشاطر الرأي القائل إن النظر في مسألة استخدام المرتزقة وإعداد تعريف قانوني لهذا المصطلح يقعان ضمن اختصاص اللجنة السادسة.

٥٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/58/L.32.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رواندا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أندورا، أيرلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، قبرص، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

٥٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.32 بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢٧ عن التصويت.

٥٨ - **السيد موريتان** (الأرجنتين): تكلم في معرض شرح التصويت وقال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار لكنه يرى أن الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير في الفقرة الرابعة من الديباجة لا صلة لها بالموضوع لأن الجمعية العامة اعتمدت عدة قرارات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ - **السيدة دافتيان** (أرمينيا): قالت إن الصراعات الدائرة في منطقة القوقاز الجنوبية خير مثال على استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان. ومن المثير للقلق أنه ما زال يمكن العثور في المنطقة على مئات من هؤلاء المرتزقة الذين لهم صلات بالقاعدة. ولهذا صوت وفدها لصالح مشروع القرار.

٦٠ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج، وقال إنه لم يكن في مستطاع تلك الوفود تأييد مشروع القرار. وهي تسلِّم بأن استخدام المرتزقة يثير مسائل معقدة لها صلة بحقوق الإنسان وسيادة الدول والإفلات من العقاب والقانون الدولي. لكنها تشعر بخيبة أمل من أن القرار عوضا عن معالجة تلك المواضيع ركز بصورة ضيقة على تقرير المصير وكان مدفوعا بدوافع سياسية. وعوضا عن التركيز على حقوق الإنسان والآثار الجنائية للمشكلة عالج بصفة عامة جوانب تاريخية عفا عليها الزمن.

٦١ - ومضى قائلا إن تقرير المقرر الخاص تضمن اقتراحا بإدخال تعديل على تعريف المرتزقة، وقال إنه حان الوقت لإعادة صياغة القرار بحيث يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت مؤخرا وأعمال المقرر الخاص. وأعرب عن أمله في أن يتم في الدورة المقبلة إجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية تتيح للوفود مناقشة الجوانب الجنائية والمتعلقة بحقوق الإنسان من هذه المسألة.

٦٢ - **السيد إسرافيلوف** (أذربيجان): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار لاعتقاده أن الحق في تقرير المصير انتُهك بشكل فاضح عن طريق استخدام المرتزقة. وأعرب عن رغبته في أن يوجه الانتباه أيضا إلى إساءة استعمال مبدأ تقرير المصير الذي تستخدمه الأقليات كذريعة للانفصال عن الدول أو تفكيك أواصرها.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.35*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٦٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/58/L.35 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن البلدان التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٦٤ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): قال في معرض تعليل التصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا والدول المنتسبة بلغاريا وتركيا ورومانيا وكذلك باسم أيسلندا والنرويج إن الاتحاد الأوروبي سيصوت، على غرار السنوات السابقة، لصالح مشروع القرار. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يود من جديد تأكيد التزامه الثابت بتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقه غير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك إمكانية إنشاء دولة ذات سيادة. ولهذا فهو متشجع بتأكيد المجتمع الدولي، بما فيه اللجنة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، الهدف المتمثل بوجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف

بها وهو يواصل بصورة فعالة المشاركة في الجهود التي تبذلها اللجنة الرباعية للتوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرارات مجلس الأمن وخارطة الطريق. وبالمثل، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة الجهود التي يبذلها الفلسطينيون لإجراء انتخابات في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٤.

٦٥ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/58/L.35.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.35 بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت.

٦٧ - **السيد لوريا** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تعترف بحق الشعوب في سائر العالم في تقرير المصير بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأضاف أن إسرائيل لا تريد السيطرة على الفلسطينيين أو التحكم في مصيرهم. وهي ملتزمة برؤية السلام في الشرق الأوسط وبتنفيذ

خارطة الطريق على أساس حل قائم على وجود دولتين. بيد أن حق تقرير المصير لا يعني حرية مطلقة تضفي الشرعية على أي عمل؛ ولا بد من ممارسته في إطار احترام حق الآخرين في تقرير المصير.

٦٨ - ومضى قائلا إن مشروع القرار يحكم مسبقا على نتائج مفاوضات الوضع الدائم ويقوض القدرة على إجرائها. وأشار إلى أن هذه القرارات أحادية الجانب تعيق بلوغ هدف تقرير المصير وهي تتجاهل عادة السياق الذي يدور فيه الصراع وحق إسرائيل في العيش في المنطقة في ظل سيادتها متحررة من الإرهاب.

٦٩ - **السيد لورين** (كندا): قال إن كندا تؤيد تأييدا كاملا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية لكنه يعتقد أن مصالح الفلسطينيين ومصالح شعوب المنطقة بأكملها ستخدم على أفضل وجه إذا مورس ذلك الحق عن طريق عملية المفاوضات. وأضاف أن كندا صوتت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ويؤكد أهمية عملية المفاوضات. وأشار إلى أن كندا تؤيد أيضا تأكيد مشروع القرار على حق جميع الدول في المنطقة في العيش بسلام. وفي الختام، تود كندا التشديد على ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات بين الطرفين بموجب خارطة الطريق.

٧٠ - **السيد تشوا** (أستراليا): قال إن أستراليا صوتت لصالح مشروع القرار لأنها أيدت باستمرار حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، كما هو مبين في قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٠). بيد أن وفده كان يفضل أن يشير مشروع القرار إلى خارطة الطريق المفضية إلى السلام في الشرق الأوسط التي أقرها المجتمع الدولي. وقال إنه يجب على السلطة الفلسطينية أن تتخذ إجراءات حاسمة لإنهاء العنف من أجل إقامة الدولة.

٧١ - **السيدة رشيد** (المراقب عن فلسطين): أعربت عن تقديرها لنتيجة التصويت الإيجابية. وقالت إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ما زال يشكل أحد المسائل الجوهرية لحل الصراع في الشرق الأوسط وإن إعادة تأكيد المجتمع الدولي لذلك الحق يوفر الأمل للشعب الفلسطيني.

٧٢ - ومع ذلك، من الضروري الإشارة إلى تصويت إسرائيل السلبي الذي يعتبر برهانا إضافيا على رفض الحكومة الإسرائيلية أي تسوية سلمية حقيقية على أساس وجود دولتين. فنقطة البدء في أي تسوية تستند إلى الاحترام والاعتراف المتبادل لأن الحق في تقرير المصير ليس نتيجة للمفاوضات وإنما هو شرط أساسي مسبق لها.

٧٣ - وأعربت كذلك عن دهشة وفدها من تصويت وفد الولايات المتحدة ضد مشروع قرار يؤيد حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وهو الوفد الذي أكد مرارا وتكرارا رؤيته الخاصة بالمنطقة التي تتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب. فهذا التناقض لا يدعو للحيرة فحسب وإنما هو موقف مخيب بشدة للآمال ويثير الشك حول قدرة الولايات المتحدة على القيام بدور وسيط أمين في حل النزاع. وإن التصويت ضد حق أي شعب في تقرير المصير يتعارض مع المثل العليا للولايات المتحدة نفسها وتاريخها بالنظر إلى أن الرئيس ودرو ولسن هو الذي ابتكر مفهوم الحق في تقرير المصير.

٧٤ - واختتمت بيانها قائلة إن تحقيق السلام في الشرق الأوسط يتطلب حلاً يعترف ويضمن الحقوق الأساسية لكلا الشعبين. وأعربت عن أمل وفدها ألا تكون هناك ضرورة

لاقتراح مشروع قرار مماثل في عام ٢٠٠٤؛ ولكن إذا استدعت الضرورة ذلك فهي تأمل أن تعتمده اللجنة بالإجماع.

٧٥ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده، بصفته المقدم الرئيسي لمشروع القرار، يود أن يشكر جميع الوفود التي صوتت لصالحه، ولاحظ أنه لأول مرة لا يوجد ممتنعون عن التصويت. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه هي المرة الأخيرة التي يقدم فيها مشروع من هذا القبيل؛ لكنه أعرب عن عدم تفاؤله إزاء ذلك لأنه ما زال هناك، فيما يبدو، مَن لا يؤمن بحق تقرير المصير أو بانطباق جميع حقوق الإنسان على جميع الناس.

٧٦ - وأكد أن فلسطين ستكون حرة سواء أرادت إسرائيل ذلك أم لا. وعوضا عن إلقاء محاضرات على مسامع اللجنة حول خارطة الطريق، دعا ممثل إسرائيل إلى تقديم بيان أوضح عن الكيفية التي تقترحها الحكومة الإسرائيلية لمتابعة الخارطة. وتطرق إلى قول ممثل إسرائيل إن القرار يحكم مسبقا على نتائج المفاوضات، فقال أين هي المفاوضات وأين هي عملية السلام؟ وما الذي يمكن الاعتراض عليه في مشروع قرار يتحدث عن حق كل إنسان في العيش بسلام؟ يبدو أن هناك معيارا مزدوجا عند الحديث عن حقوق الإنسان، لأن هناك مَن يتشدقون بها ولكن لا يفعلون أي شيء من أجل وضعها موضع التطبيق.

٧٧ - **السيدة نعمان** (اليمن): أعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالات حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم. ولكن يبدو أنه لا توجد شفافية عند معالجة مسائل حقوق الإنسان، إذ يتم اختيار الدول انتقائيا وتستخدم مسائل حقوق الإنسان لممارسة ضغوط سياسية عليها بهدف تحقيق أهداف اقتصادية أو مصالح أخرى. وفي الوقت نفسه، يتم تجاهل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة وتقترن بعمليات اغتيال الأطفال والنساء وتدمير الممتلكات. ولهذا، لا يشارك اليمن في التصويت على أي مشروع قرار يعالج حقوق الإنسان في دول محددة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مشروع القرار *A/C.3/58/L.42*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٨ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن البلدان التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، باراغواي، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، كوت ديفوار، كينيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ملاوي، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النيجر.

٧٩ - **السيد دو بارّوس** (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي إضافة حرف العطف (واو) بعد عبارة ''٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣'' في الفقرة ٢، والاستعاضة عن كلمة ''ترحب'' بعبارة ''تلاحظ مع الارتياح'' في الفقرة ١٧.

٨٠ - وفي الفقرة ٢٧، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه. وقال إن الجمعية العامة رصدت اعتمادا يزيد على ٤٧ مليون دولار تحت الباب ٢٤ المتعلق بحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأضاف أن الميزانية البرنامجية المقترحة

البالغة ٥٣,٥ مليون دولار المخصصة للباب ٢٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اشتملت على اعتماد ملائم للجنة مناهضة التعذيب. ووجهت الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى الجزء باء، الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ الذي أكدت الجمعية العامة فيه من جديد أن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ينبغي معالجتها من قبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.42 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.45*: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/58/L.45 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن البلدان التالية أسماؤها قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إكوادور، أوغندا، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السنغال، السودان، غامبيا، مالي، مصر، النيجر، نيجيريا، هندوراس.

٨٣ - **السيد دو بارّوس** (أمين اللجنة): قال إنه بموجب الفقرة ٦، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية. وذكر أنه تم بالفعل إدراج مبلغ قدره ٧٠٠ ١٧٨ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٤ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): قال إنه ينبغي شطب عبارة ''على وجه السرعة'' من الفقرة ٤؛ والاستعاضة عن عبارة ''تعرب عن تقديرها'' بعبارة ''تحيط علما بـ'' في الفقرة ٥، والاستعاضة عن عبارة ''في الوقت المحدد لذلك'' بعبارة ''في الوقت المناسب'' في الفقرة ٧.

٨٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.45، بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.